

كتاب

قفو الاثر في صفو علوم الاثر

في المصطلح على مذهب السادة الحنفية

﴿ تأليف ﴾

العلامة الامام شيخ الاسلام ومفتي الانام رضي الدين

محمد بن ابراهيم بن يوسف بن عبدالرحمن بن حسن

الزبيدي الحنفي الشهير بالناذبي

وبان الحنبلي رحمه الله تعالى

وبليه باغة الغريب في مصطلح آثار الحبيب

لسيد محمد مرتضي بن محمد الحنفي الزبيدي المصري

الحنفي المتوفى سنة ١٢٠٥ هجرية رحمه الله

﴿ الطبعة الاولى ﴾

سنة ١٢٢٦

على نفقة الشيخ احمد مكي • ومحمد أمين الخنفي الكنتي وشركاه

(طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

لصاحبها محمد اسماعيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يزل عالماً قديراً . وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله الى الناس بشيراً ونذيراً . وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .
 أما بعد * فان التصانيف في اصطلاح أهل الحديث . قد كثرت في القديم والحديث . فمن أول من صنّف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل بين الراوى والواعى لكنه لم يستوعب . والحاكم أبو عبد الله النيسابورى لكنه لم يهذب ولم يرتب . وتلاه أبو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعب . ثم جاء الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية . كتاباً سماه الكفاية . وفي آدابها كتابه الجامع . لآداب الشيخ والسماع . وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنّف فيه كتاباً مفرداً فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة كل من أنصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه . ثم جاء بمض من تأخر عن الخطيب . فأخذ من هذا العلم بنصيب . فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه الاماع . الى أصول الرواية والسماع . وأبو حفص الميمني جزءاً سماه مالايسع المحدث جمهله الى غير ذلك من التصانيف التي اشتهرت . وبسطت واختصرت . الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان

ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهدب فنونه . وأملاه شيئاً بعد شئ ، فلماذا لم يتناسب وضعه . واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها . وضم اليه من تصانيف غيره نخب فوائدها . فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره . فلماذا عكف الناس عليه وساروا بسيره . ما بين ناظم له ومختصر . ومستدرك عليه ومختصر . ومعارض له ومختصر . الى ان جاء الحافظ الامام . شيخ الاسلام . ناصر سنة سيد الانام . المترجم بفيلسوف علل الاخبار وطيبها . المنعوت لما انه المتقدم بامام طائفة أهل الحديث وخطيبها . السابق في معرفة صحيح وسقيم الخبر . قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن حجر . العسقلاني الأصل المصري الشافعي فلخص المهم من هذا الاصطلاح . مما جمعه في كتابه الحافظ ابن الصلاح . مع فرائد ضمت اليه . وفوائد زيدت عليه . في أوراق قليلة . هي في نفسها جلية . سماها نخبة الفكر . في مصطلح أهل الأثر . فصارت جديرة إذ صغرت حجماً . وتراءت نجماً . لكل أثرى بقول من قال

والنجم تستصغر الابصار صورته والذنب للطرف لالنجم في الصغر
 الى ان شرحها وضمن شرحها من طرف الفوائد . وزوائد العوائد . ككرة
 فكره . ما لا يحصى كثرة . وان لم يخجل عن فوات تحرير . وركاكة تقرير .
 كما لم يخجل منته عن ضيق العبارة . وان لطفته منه الاشارة . كما قيل
 يشير الى غر المعاني بلفظه كعب الى المشتاق باللحظ يرمز
 حتى خشى عليه تلاميذه الامام زين الدين أبو المعالي قاسم الحنفي وشيخ بعض

شيوخنا الامام كمال الدين محمد بن أبي شريف المقدسى الشافعى فوضع الأول
 حواشى سماها القول المبتكر . على شرح نخبة الفكر . وأودعها من التحرير
 جانباً . ولم يكن عن مناقشة ذلك التحرير جانباً . ووضع الثانى من الحواشى
 ما رفع به من الغواشى . مع ما فيه من القادح . وشئ كان علقه عن الشارح .
 (ثم) لما رفعت الى الصرح . بقراءة هذا الشرح . سنة احدى وأربعين
 وتسعمائة على الأستاذ شمس الدين محمد الشهير بابن عروس الديروطى
 المصرى الشافعى نزيل حلب كنت كتبت حال قراءتى عليه حواشى سميتها
 منيح الذنبة^(١) . على شرح الذنبة . منظوية على فرائد منه استفدتها . محتوية
 على زوائد لما وجدتها استجدتها . ولكن كان فيه مسائل خلافية . رجح
 فيها خلاف ما عليه أصحابنا الحنفية . فلم يعم نفعه الثلثين . كأنه قول بالقلتين .
 فأثرت الآن تبيان ما نحن عليه . إثر بيان ما جنح من جنح اليه . بقدر
 ما أمكن . وبحسب ما قدر القادر ومكن . فأخرجت من بين الشرح
 وحواشيه متناً متيناً . وقطعت من الاخلال بما نحن عليه والاملال بما
 لا حاجة اليه وتيناً . وفصلته فصولاً مقررره . وضمنته أصولاً محرره . هى
 من مفاصها . درر لغواصها . ومن مطالعها . درارى لمطالعها . من غير
 تغيير لبعض النصوص . لما انها جواهر وفصوص وسميته **قفو الاثر** .
 فى صفو علوم الاثر **راجياً** منه تعالى . نفع مسامه حالاً وما آلا . ومن
 الملمين بطلاله . عذرى فى خلله وزلله . والله تعالى هو الموفق

(١) الذنبة بالقم الجرعة وقد نفع وجمعها نغب كرتب اه

* فصل * في الحديث المتواتر هو ما رواه عن استناد الى الحسن دون العقل الصرف عدد أحالت العادة تواطؤهم على الكذب فقط أو روه عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء ومستند رواية منتهاهم الحسن أيضاً . فالنوع الأول ما لا طباق له . والثاني ماله طبقتان فأكثر * ثم هو بقسميه مفيد للعلم الضروري لا النظري وغير محصور في عدد معين لا محصور فيه وموجود وجود كثيرة لا معدوم ولا موجود وجود قلة خلافاً لزمعي ذلك ومتى استوفيت شروطه وتخلفت إفادة العلم عنه فلما منع لا بمجرد * ومن شأنه أن لا يشترط عدالة رجاله بخلاف غيره

* فصل * في المشهور هو ما رواه عدد فوق الاثنين الى جماعة من الصحابة ولم يفد بمجرد العلم فهو مباين للمتواتر خلافاً لابن الصلاح إذ جعله أعم منه * وهو المستفيض على رأى جماعة من أئمة الفقهاء (وقيل) المستفيض يكون عدد طرفيه ووسطه سواء * والمشهور أعم من ذلك (ويطلق) المشهور أيضاً على ما اشتهر على الألسنة مطلقاً

* فصل * في العزيز هو ما لم يروه أقل من اثنين عن أقل منهما بأن رواه اثنان عن كل من اثنين وهكذا الى صحابين أو رواه عن كل من الصحابين اثنان وعن كل منهما اثنان ثم عن كل من هذين الاثنين اثنان وهكذا وان ورد في بعض المواضع من سند كل واحد منهما رواية أكثر من اثنين عن أحد اثنين وجماعة آخرين عن الآخر * وليس شرطه شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه

* فصل * في الغريب هو ما ينفرد بروايته واحد في أى موضع

كان الانفراد من السند بعد الصحابي وهذا هو الغريب من جهة المتن
والسند معاً . فان كانت الغرابة في التابعي سواء كانت فيه فقط أو فيه وفيمن
يليه فقط أو في جميع من بعد الصحابي أو أكثره سمي الحديث بالفرد
المطلق * وان كانت فيمن بعده إما في أثناء السند أو في آخره سمي بالفرد
النسبي * وان كان الحديث قبل عروضها له عزيزاً أو مشهوراً يقل اطلاق
الفرد عليه كما يقل اطلاق الغريب على الفرد المطلق وان يراد بالفرد
والغريب اصطلاحاً * ولهم ما هو غريب من جهة السند دون المتن وهو
ما يكون مشهوراً برواية جماعة من الصحابة فينفرد ثقة بروايته عن صحابي
آخر لا يعرف هو من روايته إلا من طريق ذلك الثقة * وأما عكسه فلا
وجود له * هذا في التفرد بالنسبة الى شخص معين * وقد يكون بالنسبة الى
أهل بلد معين كأن يقال هو من افراد الكوفيين * فان أراد القائل أنه
رواه واحد منهم فهو من الفرد بالنسبة الى شخص معين

* فصل * وكلها سوى المتواتر آحاد * وفيها المقبول وهو ما رجح
صدق الخبر به * والمردود وهو ما يرجح كذب الخبر به وما يتوقف في
قبوله ورده لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال روايتها بخلاف
المتواتر فكاه مقبول لعدم توقف الاستدلال به على البحث عن أحوال روايتها
* فصل * قال قاضي القضاة^(١) وقد يقع في أخبار الآحاد ما يفيد العلم
النظري على المختار وعنى به ما احتف بالقرائن وجعله أنواعاً * منها ما أخرجه
الشيخان في صحيحيهما من أخبار الآحاد مما لم ينتقده أحد من الحفاظ ولا

(١) يعنى به الحافظ ابن حجر اه

وقع التجاذب بين مدلوليه حتى حصل الاجماع على تسليم صحته * ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل * ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقين حيث لا يكون غريباً كالحديث الذي رواه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي وفيه غيره عن مالك بن أنس * والمختار عندنا معشر الحنفية خلاف هذا المختار حتى ان خبر كل واحد فهو مفيد للظن وان تفاوتت طبقات الظنون قوة وضعفاً

* فصل * في الصحيح والحسن لذاته ولغيره اعلم ان الصحيح لذاته هو خبر الواحد المتصل السند بنقل عدل تام الضبط غير معطل بقادح ولا شاذ . ولعنى بتام الضبط من يكون لا يبحث يقال انه قد يضبط وقد لا يضبط وبالضبط ضبط صدر . وهو أن يثبت الراوى ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء . وضبط كتاب وهو صيانتة لديه منذ سمع وصححه الى أن يوءدى منه فان خف الضبط والصفات الأخرى فيه فهو الحسن لذاته . فان تعددت طرق الحسن لذاته بمجيئه من طريق آخر أقوى أو مساويه أو طرق أخرى ولو منقطعة فهو الصحيح لغيره * وأما الحسن لغيره فهو الواحد الذي يرويه من يكون سبيء الحفظ ولو مختلطاً لم يتميز ما حدث به قبل الاختلاط أو يكون مستوراً أو مرسلًا لحديثه أو مداساً في روايته من غير معرفة المحذوف فيهما فيتابع أياً كان منهم من هو مثله أو فوقيه في الدرجة من السند وستعرف المتابعة * وقيل الحسن لغيره مارواه المستور الذي توقف فيه ثم قامت قرينة رجحت جانب قبوله للحجى، مرويه من طريق أخرى

﴿فصل﴾ في تفاوت رتب مطلق الصحيح والحسن * أما الحسن فالذي صحيح إسناده عدة من الحفاظ ولنعوتوه بأنه من أدنى مراتب الاسناد الصحيح وان حسنه الأكثر من منهم فهو مقدم على ما لم يصحح إسناده أحد * وما لم يصحح إسناده أحد ولم يضعف إسناده بعضهم فهو مقدم على خلافه * وأما الصحيح فالذي أطلق بعض الأئمة على إسناده انه أصح الاسانيد وان كان المعتمد عدم إطلاق ذلك لترجمة معينة منها فهو مقدم على خلافه (وخلافه) ان كانت فيه صفات الصحيح كلها بلا خلاف فهو مقدم على ما هي فيه مع اختلاف في وجود بعضها أو مع اختلاف في كونه شرطاً للصحة بعد الاتفاق على عدمه نحو الاتصال بالنسبة الى من يصحح مرسل أهل القرون الثلاثة وهم أصحابنا الحنفية ونحو الضبط بالنسبة الى من يصحح ما نقله عدل وان لم يكن ضابطاً . وأيضاً ما اتفق الشيخان على تخريجه في صحيحهما فهو مقدم على ما انفرد به أحدهما في صحيحه . وما انفرد به البخاري في صحيحه فهو مقدم على ما انفرد به مسلم في صحيحه لوجهين . (أحدهما) انه كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه وان مسلماً تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره (وثانيهما) ان الصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أهم منها في كتاب مسلم وأسده . وشرطه فيها أقوى وأشد * أما * رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ثبوت لقاء الراوي لمن روى عنه ولو مرة بخلاف مسلم فانه اكتفى بإمكان اللقاء * وأما * من حيث العدالة والضبط فلأن من تكلم فيهم من رجال صحيحه أقل بخلاف مسلم فان من تكلم فيهم من رجال صحيحه أكثر

ولانه لم يكتر من إخراج حديث من تكلم فيهم بخلاف مسلم ولأن أكثر ما انفرد به منهم هم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم ولما علم من انه انما كان يخرج حديث من كان متقناً ملازماً لمن أخذ عنه ملازمة طويلة دون حديث من يتلو هذه الطبقة فيهما في المتابعات إلا حيث تقوم القرينة لضبطه له بخلاف مسلم * وأما من حيث عدم الشذوذ والتعليل فلأن ما انتقد عليه من الأحاديث أقل بخلاف مسلم * وادعى الزين قاسم ان النقد المذكور غير مسلم * وانه ليس كله من الحثيثين * ومنهم من قدم صحيح مسلم في الصحة على صحيح البخاري واستدل له بقول الحافظ أبي علي النيسابوري ماتحت أديم السماء أصبح من كتاب مسلم وقول مسلمة بن قاسم حيث ذكر صحيح مسلم لم يضع أحد مثله * ورد الأول بأنه انما نفي وجود كتاب أصبح من كتاب مسلم ولم ينف المساواة ولو سلم فعارض بقول شيخه الامام أبي عبد الرحمن النسائي ما في هذه الكتب أجود من كتاب محمد بن اسمعيل إذ الظاهر انه أراد الأجودية في الصحة لا في غيرها ولو سلم فالقول بتقديم صحيح البخاري في الصحة على صحيح مسلم هو قول الجمهور * والقول ما قالت حذام * ورد الثاني بأنه ان أراد انما أحداً لم يضع مثله في جودة التركيب وحسن التهذيب فسلم لكنه لا يلزم منه تقديمه في الصحة على صحيح البخاري وان أراد ان أحداً لم يضع مثله في الصحة فممنوع * وأما ما كان على شرطها مما لم يخرجاه في صحيحيهما فقدم على ما كان على شرط البخاري وهو مقدم على ما كان على شرط مسلم وهو مقدم على ما ليس على شرطها اجتماعاً ولا انفراداً * ونفى

بشرطهما اجتماعاً أن يكون رواية الحديث رواية كتابيهما مع باقي شروط الصحيح على الصحيح لكن ما كان على شرطهما وليس له علة فهو فوق ما انفرد به البخاري وكذا مسلم في صحيحه على المختار * وذهب قاضي القضاة الى ان ما كان على شرطهما فهو دونه أو مثله * قال وإنما قلت أو مثله لأن ما عند مسلم جهة ترجيح أيضاً من حيث انه في الكتاب المذكور فتعادلاً * وردّه الزين قاسم بأن قوة الحديث إنما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا (فهذه) سبعة أقسام متفاوتة في الصحة عند قاضي القضاة * وأعلى الثلاثة الأول وأولها كما ان أعلى الأربعة الأخيرة أولها ولو رجح قسم من هذه السبعة على ما فوقه بمرجح قدم على ما فوقه كما لو كان الحديث مما انفرد به مسلم وهو مشهور مفيد للظن نخصه قرينة بها أفاد العلم فقدم على فرد مطلق انفرد به البخاري لبقائه على إفادة الظن دون ذلك أو كان مما لم يخرجاه ولكن كان من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد فقدم على ما انفرد به أحدهما مثلاً ولم يكن منهما لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال *

* فصل * ان وصف واصف حديثاً واحداً بالصحيح والحسن معاً من غير عطف كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فلا إشكال في الجمع بينهما على هذا الوجه لانه ان كان فرداً فتردد المجتهد في ناقله هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو الحسن لوقوع الخلاف بين أهل الحديث فيه أناقل صحيح هو أم ناقل حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فعلي حذف أو * فهو دون ما قيل فيه صحيح وان كان غير فرد فباختبار

اسنادين يقتضى أحدهما صحته والآخر حسنه وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فعلى حذف الواو فهو فوق ما قيل فيه صحيح اذا كان فرداً هكذا قيل * وأورد على الأول وقوع الجمع بينهما في فرد قد جمع شروط الصحة بالاتفاق - وعلى الثاني وقوعه فيما كلا اسناديه على شرط الصحيح * وكذا لا إشكال في قول الترمذى في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه مع اشتراطه في تعريف الحسن أن يروى من غير وجه لأن الحسن الذي اشترط في تعريفه ذلك انما هو يقول فيه حسن وأما ما يقول فيه حسن مع ذكر صفة أخرى فهو لم يعرفه أصلاً كما لم يعرف ما يقول فيه صحيح أو غريب *

* فصل * في زيادة راوي الصحيح والحسن - هي مقبولة ما لم تقع مخالفة لرواية من هو أوثق منه . واطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة محمول على تقييدهم الخبر المقبول بأن لا يكون شاذاً وليس نص امامهم حيث قال ويكون اذا شرك أحداً من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه منافياً لاطلاقهم كما ظن زعماء انه اقتضى انه اذا خالف العدل أحداً من الحفاظ فوجد حديثه أزيد أضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً وانما يلزم قبولها من العدل الحفاظ لان العدل غير الثقة الذي هو العدل الضابط معاً وكلامه انما هو في عدل لم يعرف ضبطه - وعلى قياس ما سبق لا تقبل زيادة الضعيف اذا خالفت رواية الثقة هذا وذهب بعض أصحاب الحديث الى رد الزيادة مطلقاً ونقل عن معظم أصحاب

أبي حنيفة رضى الله عنه* والمختار عند ابن الساعاتى وغيره من الحنفية انه اذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف كما لو نقل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت فزاد وصلى فان اختلف المجلس قبلت باتفاق وان ائحد وكان غيره قد انتهى في العدد الى حد لا يتصور غفلتهم عن مثل ما زاد لم تقبل وان لم ينته فالجمهور على القبول خلافاً لبعض المحدثين وأحمد في رواية وان جهل حال المجلس فهو بالقبول أولى مما اذا ائحد بذلك الشرط وأما اذا كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض*

* فصل * في الحديث المحفوظ والشاذ والمعروف والمنكر* ان خولف الراوي المقبول بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو مرجح سواهما سمي ما رواه الأرجح بالمحفوظ والآخر بالشاذ* فالشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أرجح منه والمحفوظ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أدنى منه رجحاناً* وان خولف الضعيف لكونه مجهول الحال أو سمي اللفظ مثلاً بأخف منه ضعفاً سمي ما رواه الأخف ضعفاً بالمعروف* والاخر بالمنكر فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أدنى منه ضعفاً والمعروف ما رواه الضعيف مخالفاً لمن هو أعلى منه ضعفاً* وقد علم مما سبق ان المحفوظ مقدم على المعروف وأن الشاذ مقدم على المنكر وان بينهما تبايناً لا عمومياً من وجه كما قال قاضى القضاة قال وقد غفل من سوى بينهما*

* فصل * في معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد (اعلم) أن الشاهد حديث يساوي آخر أو يشبهه في المعنى فقط والصحابي غير واحد وإيراده يسمى استشهاداً* والمتابعة أن يتابع راوياً ظن تفرد له ولو صحابياً غيره

ولو صححاً في لفظ ما رواه أو معناه بشرط وحدة الصحابي في متابعة غيره
 لغيره ويسمى هذا الغير المتابع بكسر الباء والتابع أيضاً * وهي تامة ان
 حصلت للراوى نفسه وقاصرة ان حصلت اشيقه أو من فوقه مطلقاً
 ومن لم يذكر متابعة راوى الفرد المطلق والصحابي مقتصراً على متابعة
 راوى النسبى فقد أخل * وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان
 من رواية ذلك الصحابي أم لا - والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك . وقد
 تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل (وأما الاعتبار) فتتبع
 طرق الحديث الذى يظن انه فرد ليعلم ان له متابعاً أو شاهداً أولاً هذا
 ولا ذاك (ثم اعلم) انه قد يدخل فى باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا
 يحتج بحديثه وحده بل يكون معدوداً فى الضعفاء * وفى كتابى البخارى
 ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم فى المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف
 يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطنى وغيره فى الضعفاء فلان يعتبر به وفلان
 لا يعتبر به - وكذا رواية عدل ليس من شرط الشيخين فيخرجان حديثه
 فى المتابعة والاستشهاد دون غيرهما *

﴿ فصل ﴾ فى تقسيم الحديث المقبول ولكن بالقياس الى مقبول آخر
 بحيث يخرج منه المحكم ومختلف الحديث والناسخ والمنسوخ (اعلم) ان
 المقبول ان سلم من معارضة مقبول آخر ولو ظاهراً فهو المحكم وان لم يسلم
 من ذلك بان عارضه مثله من أصل القبول فان أمكن الجمع بين مدلوليهما
 بغير تعسف فهما معاً مختلف الحديث والا فان ثبت المتأخر منهما بالتاريخ
 المعلوم من خارج مطلقاً أو المعلوم لا من خارج مطلقاً فهما الناسخ والمنسوخ

وليس من الناسخ ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضاً لمتقدم الاسلام إلا أن يصرح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون لم يتحمل عنه صلى الله عليه وسلم شيئاً قبل إسلامه وأن يكون المتقدم الاسلام قد سمعه قبل سماعه * وكذا الاجماع لا يكون ناسخاً على المختار عند ابن الساعاتي من أصحابنا وغيره لانه ان كان عن نص فهو الناسخ والا فالترجيح بوجه من وجوهه المتعلقة بالمتن أو بالاسناد ان أمكن ثم التوقف عن العمل بكل واحد منهما ان لم يمكن (هذا) * والأصح ان مختلف الحديث انما هو الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهراً مطلقاً وان يطلب التاريخ أو لافان لم يوجد طلب الجمع فان لم يمكن ترك العمل بهما *

﴿ فصل ﴾ في الحديث المردود لسقط من السند وهو قد يقبل بوجه ما * فنه المعلق وهو ما سقط من أول سنده واحد فأكثر مع التوالى من غير تدليس سواء سقط الباقي أم لا * ومنه المرسل وهو ما سقط من آخر سنده من بعد التابعي فقط فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فقال الشافعي يقبل ان اعتضد بحجته من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسنداً كان أو مرسلًا. وذهب جمهور المحدثين الى التوقف وهو أحد قولى أحمد. وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل سواء اعتضد بحجته من وجه آخر يبين الطريق الأولى أم لا هكذا قيل * والمختار في التفصيل قبول مرسل الصحابي إجماعاً ومرسل أهل القرن الثاني والثالث عندنا وعند مالك مطلقاً وعند الشافعي بأحد خمسة أمور أن يسنده غيره أو ان يرسله آخر وشيوخهما مختلفة أو أن يعضده قول صحابي أو أن يعضده قول

أكثر العلماء أو أن يعرف أنه لا يرسل إلا عن عدل (وأما) مرسل من دون هؤلاء من الثقات فمقبول عند بعض أصحابنا مردود عند آخرين إلا أن يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده فإن كان الراوي يرسل عن الثقات وغيرهم فعن أبي بكر الرازي من أصحابنا وأبي الوليد الباجي من المالكية عدم قبول مرسله اتفاقاً * ومنه المعضل وهو ما سقط من سنده أثنان فأكثر مع التوالى من أى موضع كان السقط * ومنه المنقطع وهو ما سقط من سنده واحد فأكثر مع التوالى من أى موضع كان السقط . فبين كل من المعضل والمنقطع وبين المعلق عموم من وجه (ونقل) السراج الهندي من أصحابنا ان المرسل في اصطلاح المحدثين هو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ما سقط من رواته قبل التابعي واحد يسمى منقطعاً أو أكثر يسمى معضلاً فلم يذكر المعلق عنهم لا لأنه لم يسمع اسمه منهم بل لأنه إما منقطع أو معضل . قال والكل يسمى مرسلًا عند الأصوليين انتهى (وقد) علمت حكم مرسل أهل القرون الثلاثة ومن بعدهم على ما هو المختار عندنا فهو حكم مرسل الأصوليين مطلقاً (ومما يتصل) بهذا الفصل بيان تدليس الاسناد والارسال الخفي (فاعلم) ان السقط من الاسناد قد يكون واضحاً يشترك في معرفته الكثير ولا يخفى عليهم لكون الراوي روى عن لم يعاصره أو عاصره ولم يلقه وهذا يدرك بعدم التلاقى ومن ثم احتاج المحدثون الى معرفة تاريخ مواليد الرواة ووفياتهم وسماهم وارتحالهم وغير ذلك من أحوالهم - وقد يكون خفياً يختص بمعرفة الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعللها وقليل ما هم * وعلى الثاني فإن أوهم الراوي سماعه

لذلك الحديث ممن عرف سماعه منه لغيره بصيغةٍ تحتمل السماع كمن وكقال فتدليس الاسناد ويسمى الاسناد حينئذ مدلساً بفتح اللام (قال) قاضي القضاة وحكم من ثبت عنه هذا التدليس اذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح (وقيل) هو جرح مطلقاً وهو الجاري كما قال عبد الوهاب على أصول مالك (وأما عندنا) فقليل لمرويه حكم المرسل وقد علمت حكمه عندنا * وصحح السراج الهندي أن العننة مطلقاً من قبيل الاسناد المتصل وان أوهم سماعه إياه ممن عاصره بتلك الصيغة وعرف عدم سماعه منه أصلاً فالارسال الخفي ويسمى الحديث حينئذ مرسلًا خفياً * ويعرف هذا الارسال باخباره عن نفسه بعدم السماع منه مطلقاً وبجزم امام مطلع بعدم التلاقي بينهما ولورود راوٍ بينهما في بعض الطرق وقد أدرك أنه غير زائد امام مطلع *.

* فصل * في الحديث المردود لظن في الراوي (ويكون) الظن فيه بعشرة أشياء مرتبة على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي (فنها) كذب الراوي على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً وحديثه يسمى الموضوع سواء عرف وضعه باقراره أو بقريته تؤخذ من حال الراوي كتابعه في الكذب هوى بعض الرؤساء أو وقوعه في أثناء اسناد وهو كذاب لا يعرف ذلك الخبر إلا من جهته ولا يتابعه عليه أحد وليس له شاهد أو من حال المروي كركاكة الفاظه ومعانيه أو لمخالفته لبعض القرآن أو السنة المتواترة أو الاجماع القطعي أو صريح العقل وسواء اخترع ما وضعه أو أخذه من كلام غيره أو كان حديثاً ضيف الاسناد فركب له إسناداً

صحيحاً ليروج وسواء وضعه إضلالاً أو احتساباً أو تعصباً أو إغراباً أو اتباعاً
لهوى بعض الرؤساء أو يكون الوضع وهماً وغلطاً * وقال ابن الصلاح انه
شبهه الوضع * وحكم رواية الموضوع مطلقاً تحريمها على من علم أو ظن انه
موضوع إلا مع بيان حاله فان جهل انه موضوع فروى فلا إثم عليه * * ومنها *
تهمة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يكون حديثه مخالفاً
للقواعد المعلومة غير مروى إلا من جهته أو بان يكون كذبه في كلام الناس
خاصة ويعرف به وهذا دون الأول وان اشتركا في اقتضاء التهمة المذكورة
ويسمى حديثه حينئذ المتروك * * ومنها * فحش غلظه * * ومنها * غفلته عن
الاتقان * * ومنها * فسقه بغير الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فعل أو قول مما لا يبلغ الكفر وحديث هؤلاء حينئذ يسمى المنكر على رأى
* * ومنها * غلظه من غير فحش وهو ان اطاع عليه بالقرائن كوصل مرسل
أو منقطع أو ادخال حديث في حديث أو غير ذلك من الأمور القادحة الخفية
التي لا يطاع الناقد عليها إلا بالقرائن * * ومنها * جمع الطرق واعتبار بعضها ببعض
فحديث صاحبه هو المعلن * * ومنها * مخالفته للثقات فان كانت بتغيير سياق
المتن بدمج موقوف أو مقطوع بمرفوع بدون ما يرفع توهم ان الجميع مرفوع
فالحديث مدرج المتن سواء وقع الدموج في أول الدموج به أو أثنائه أو
آخره وهو الأكثر وسواء كان الدمج بعطف أو بدونه أو بتغيير سياق الاسناد
على وجوه مخصوصة * منها أن يكون عند جماعة حديث بأسانيد فيرويه عنهم
راو بأحدها من غير بيان اختلافها * ومنها أن يسمعه من شيخه بلا واسطة
إلا طرفاً منه فيها فيرويه عنه بكلا طرفيه بدونها * ومنها أن يكون عند

واحد حديثان بإسنادين فيرويهما عنه آخر معاً بأحدهما * ومنها أن يروى حديثاً بإسناده ولكن يزيد فيه من حديث آخر شيئاً ليس من روايته فالحديث مدرج الإسناد * ويعرف المدرج في المتن باستحالة صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم أو تصريح الصحابي في رواية أخرى قوية بعدم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو تصريح بعض الرواة لفصله عن المرفوع - وفي الإسناد بمجيء رواية مفصلة للرواية المدرجة مقبولة بأقتصار بعض الرواة على المدرج فيه هذا * وأما إن ساق مجرد الإسناد فعرض له عارض فذكر كلاماً من قبل نفسه فظن بعض من سمعه أنه متن ذلك الإسناد فرواه عنه به فموضوع * على ما مر وإن كانت بتقديم أو تأخير وهما فاما في الإسناد يجعل اسم الراوي لأبيه أو اسم أبيه له ولم يكن أحد يطلق عليه الحاصل بالقلب فهو الاسم المقلوب وأما في المتن وهو قليل فهو الحديث المقلوب وإن كانت بزيادة راوٍ في إسناد ناقض فيه صريح السماع أو ما في حكمه ومن زاد أيضاً ممن نقص * فالزيد في متصل الأسانيد وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتاباً وسماه بذلك * قال بعض الحفاظ وفي كثير مما فيه نظر - وإن كانت بإبدال راوٍ بآخر ولو في جميع السند بأن يبدل سناً بسند ولا مرجح لاحدى الروایتين أو الروايات على غيرها أو باضطراب لفظ الحديث ومعناه بأن يروى بلفظين ذوي معنيين متدافمين تدافعا لا يحتمل التأويل فهو الحديث * المضطرب * وقد يقع الإبدال في جميع السند عمداً لمصلحة وشرطه أن لا يستمر عليه أو للاغراب وهو حينئذ من الموضوع كما مر * وإن كانت بتغيير بعض حروف الكلمة مع بقاء صورة الخط فإن كان بالنسبة إلى النقط فما هو فيه هو

* المصحف * أو الشكل والمراد به الحركات والسكنات فالمحرف * ولا يجوز
 اختصار الحديث بان يكون المذكور والمحذوف منه بمنزلة خبرين مستقلين
 في المعنى أو يدل ما ذكر على ما حذف - ولا رواية بالمعنى بان يغير لفظه بوجه
 من الوجوه دون معناه إلا لعالم بما يحيل معاني الألفاظ على الصحيح في
 المسئلتين * (وقيل) انما يجوز روايته بالمعنى في المفردات دون المركبات * (وقيل)
 انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليمكن من التصرف فيه . (وقيل) انما يجوز
 لمن كان يحفظ الحديث ففسى لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه فلا أن يرويه
 بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه * والأصح ان الحديث ان كان مشتركاً
 أو مجملاً أو متشابهاً أو من جوامع الكلم لم يجوز نقله بالمعنى أو محكماً جاز للعالم
 باللغة أو ظاهراً يحتمل الغير كعام يحتمل الخصوص أو حقيقة يحتمل المجاز
 جاز للمجتهد فقط * ثم متى خفي معناه احتيج في معرفة المعاني الافرادية الى
 الكتب المصنفة في شرح الغريب ونعنى به مفرداً يكون استعماله بقلّة في
 زماننا - ومعرفة المعاني التركيبية الى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار
 ونعنى بها المعاني التركيبية المشككة * **ومنها** الجهالة بالراوى إما بسبب كثرة
 ماله من الأسماء أو الكنى أو الألقاب أو الصفات أو الحرف أو الانساب
 وذكره بغير ما اشتهر به منها لغرض ما * وقد صنفوا فيه الموضح لأوهام
 الجمع والتفريق أو بسبب وحدة الأخذ عنه لكونه معللاً من الحديث وقد
 صنفوا فيه الوجدان وهم من لم يرو عن كل منهم إلا واحد أو بسبب ابهام
 الراوى عنه اسمه لاختصار أو غيره كقوله أخبرني فلان أو شيخنا أو رجل
 أو بعضهم أو ابن فلان وهذا ما أبهم من الأسماء في الاسناد * وقد صنفوا

فيه وفيما أبهم من الأسماء في المتن أيضاً المبهمات * وحديث المبهم قيل مقبول مطلقاً * (وقيل) لا ولو أبهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوي عنه أخبرني الثقة واختاره قاضي القضاة * (وقيل) ان وصفه نحو الشافعي من أئمة الحديث الراوي عنه بالثقة فالوجه قبوله واختاره المحلى * (وقيل) تعديله مع الإبهام مقبول مطلقاً (وقيل) ان كان عالماً بأسباب الجرح والتعديل فهو مجزي في حق من يوافقه في مذهبه * والذي ينبغي أن يكون مذهبنا قبوله وان أبهم بغير لفظ التعديل ولكن بمثل الشرط الذي اعتبرناه في المرسل * «وأما حديث غير المبهم» فان انفرد بالرواية عنه واحد ويسمى مجهول العين * فهو عند قاضي القضاة كحديث المبهم إلا ان يوثقه من ينفرد عنه أو غيره وكل متأهل للتوثيق . وان روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق قال قاضي القضاة فهو مجهول الحال وهو المستور فالتحقيق عنده ان روايته ورواية من جرح بجرح غير مفسد موقوفة الى استبانة حاله * وعندنا ان حكم المجهول وهو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين مطلقاً سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً انه إما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أو لا فان لم يظهر جاز العمل به في الثالث لا بعده وان ظهر فان شهد السلف له بصحة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قبل أو ردوه رد . أو قبله البعض ورده البعض مع نقل الثقات عنه فان وافق حديثه قياساً ما قبل وإلا رد * وحكم المعروف بالرواية وهو من عرف بأكثر من حديثين مطلقاً أنه ان عرف بالفقه قبل مطلقاً وإلا فان وافق قياساً ما قبل وإلا رد * وأما المستور وهو عندنا من كان عدلاً في الظاهر ولم تعرف عدالته في الباطن مطلقاً سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً

فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول إلا في الصدر الأول * (ومنها) البدعة وهي ان كانت بمكفر فالمعتمد في حق صاحبها عند قاضي القضاة رد من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة أو اعتقد ما علم بالضرورة انه ليس من الدين منه وقبول من لم يكن بهذه الصفة ولكن كان ضابطاً مع ورعه وتقواه - وان كانت بفسق فالخيار عند قاضي القضاة رد من روى ماله تعلق بدعته وان كان غير داعية وقبول من روى ماله تعلق له بها وان كان داعية * وعندنا ان أدت الى الكفر لم تقبل رواية صاحبها وفاقاً لأكثر الأصوليين وان أدت الى الفسق فقيل قبلت رواية صاحبها اذا كان عدلاً ثقة غير داعية * وقيل اذا كان فسقه مظنوناً أو مقطوعاً به ولم يتدين بالكذب * زاد نخر الاسلام فقال ولم يدع الى بدعته والمختار هو الأول

﴿ فصل ﴾ في الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع * ﴿ اعلم ﴾ ان الاسناد إما أن ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى الصحابي أو الى التابعي أو من دونه مطلقاً فان انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم مقتضياً لفظه إما تصريحاً أو حكماً ان المنقول به من قوله أو فعله أو تقريره فالمنقول به هو المرفوع * سواء كان المضيف له الى النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي أم التابعي أم من بعدهما - وان انتهى الى الصحابي مقتضياً لفظه إما تصريحاً أو حكماً ان المنقول به من قول الصحابي أو فعله أو تقريره فالمنقول به هو الموقوف * - وان انتهى الى التابعي كذلك فالمنقول به هو المقطوع * ولك فيه أن تقول هو موقوف على فلان * ﴿ ثم الصحابي ﴾ على ما هو الأصح عند قاضي القضاة هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الاسلام ولو تخللت

ردة تخرج من رآه مؤمناً به بين الموت والدفن ومات على الاسلام لعدم
عد ذلك لقياً ومن لقيه - كافرأ به - ومن لقيه مؤمناً به ثم ارتدومات على الردة
﴿قال﴾ وقولى به يخرج من لقيه مؤمناً لكن بغيره من الانبياء * لكن هل
يخرج من لقيه مؤمناً به سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر ثم رجح إخراج
به قائل ان الصحبة من الأحكام الظاهرة فلا تحصل إلا عند حصول مقتضيها
في الظاهر وحصوله فيه يتوقف على البعثة فلم يرد على إخراج قوله به من لقيه
مؤمناً بغيره من الأنبياء انه ان أراد من لقيه مؤمناً بان ذلك الغير نبى دون
ما جاء به فهو لا يقال له مؤمن أو من لقيه مؤمناً بما جاء به ذلك الغير فهو
مؤمن به صلى الله عليه وسلم ان كان لقاءه إياه بعد البعثة وبأنه سيبعث ان
كان قبلها - ودخل من كان أعمى من أول الصحبة لان المراد باللقاء ما هو أعم
من الجلاسة والماشاة ووصول أحدهما الى الآخر وان لم يكالهما ولم يره ﴿قال﴾
ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر بنفسه أو بغيره قيل عليه ولكن لا بد من
أن يسمى هذا لقياً - ومتخالف الردة خلافاً لأبي حنيفة رضى الله عنه إذ الردة
عنده محبطة للعمل مطلقاً * ﴿وأما التابعى﴾ فهو على ما هو الأصح عند قاضى
النفضاة من لقي الصحابى ولو غير مؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ومات على
الاسلام ولو تخلت ردة خلافاً لمن شرط أيضاً صحة السماع أو التمييز أو
طول الملازمة فدخل متخالف الردة خلافاً لأبي حنيفة رضى الله عنه كما مر
﴿وأما المخضرمون﴾ وهم الذين أدركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى
الله عليه وسلم فالصحيح عنده انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف
ان الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشى أم لا

(قال) لكن ان ثبت أن النبي عليه السلام ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم فينبغي أن يعد من كان مؤمناً به إذ ذاك في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ أما مثال المرفوع صريحاً فمن القول أن يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا أو حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أو يقول هو أو غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كذا أو نحو ذلك - ومن الفعل أن يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أو يقول هو أو غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا - ومن التقرير أن يقول فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا أو يقول هو أو غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر إنكاره لذلك * وأما مثال المرفوع حكماً فمن القول أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الكتب القديمة قولاً لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب كأخبار بدء الخلق والانبياء والملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وكأخبار تضمنت الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص أو يقول أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا * وهما حجة عندنا خلافاً لجماعة من الأصوليين منهم الكرخي منا أو فعل كذا طاعة لله أو لرسوله أو معصية أو يقول التابعي عنه يرفع الحديث أو يرويه أو ينيه أو يبلغ به أو رواية أو رواه أو قال قال أي رسول الله - ومن الفعل أن يتقل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه - ومن التقرير أن يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم أن

يقول كنا نعمل كذا من غير أن يضيفه الى عهده صلى الله عليه وسلم ومختار السراج الهندي منا انه ان أضافه اليه فهو مرفوع وحجة قطعاً وإلا فالظاهر ان المراد بكنا نعمل أو كانوا يفعلون كذا التقرير فيكون الظاهر انه مرفوع وحجة * وأما قول الصحابي من السنة كذا إذا كرأ قولاً أو فعلاً فله حكم الرفع عند الأكثر وهو مذهب عامة المتقدمين من أصحابنا ومختار صاحب البدايع من متأخريهم * قال ابن عبد البر من المالكية وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضيفها الى صاحبها كسنة العمرين * وأما قول الصحابي لمن سأله أصبت السنة أو سنة أبي القاسم ففي محاسن البلقيني من الشافعية التنبيه على انه في معنى قوله من السنة كذا *

﴿ فصل ﴾ من أقسام المرفوع المسند وهو كما قال قاضي القضاة مرفوع صحابي باسناد ظاهره الاتصال * قال قفولي صحابي يخرج مارفعه التابعي فانه مرسل أو من دونه فانه معضل أو معلق * وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه احتمال الأمرين وما اسناده منقطع انقطاعاً خفياً كعقنة مدلس أو معاصر لم يثبت لقيه وما توجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى انتهى وفيه نظر *

﴿ فصل في الاسناد العالي والنازل ﴾ أقسام العلو والنزول بحسب عدده الاسناد * متى قل عدد رجال سند بالنسبة الى عدد رجال سند آخر يرد به كالأول حديث واحد فالأول هو العالي إما علواً مطلقاً أو نسبياً - فان انتهى الأول الى النبي صلى الله عليه وسلم فانتهاؤه اليه هو * العلو المطلق * وان انتهى الى امام من أئمة الحديث سواء كان من أصحاب الكتب الستة أم من غيرهم

فاتهاؤه اليه هو العلو النسبي * وجعل العراقي العلو بالنسبة الى امام من أئمة الحديث قسماً وبالنسبة الى رواية رواة الكتب الستة آخر وجعل هذا وحده العلو النسبي والأول القديم^(١) * في العلو النسبي دون غيره * الموافقة * وهو الوصول الى شيخ أحد المصنفين بطريق أقل عدداً من طريق ذلك المصنف وفيه * البديل * وهو الوصول الى شيخ شيخه بطريق كذلك * قال ابن الصلاح ولو لم يكن عالياً فهو أيضاً موافقة وبديل لكن لا يطلق عليه اسم بما لدم الالتفات اليه * وتمتبه العراقي فقال: قلت وفي كلام غيره من المخرجين اطلاقه مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية وبدلاً عالياً * قال ورأيت في كلام الظاهري والذهبي: فوافقناه بنزول * وفي العلويين * المساواة * وهي أن يكون بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد كما بين أحد من المصنفين وبينه صلى الله عليه وسلم أو يكون بين الراوي وبين من قبل النبي صلى الله عليه وسلم سوى أحد المصنفين كما بين أحدهم وبينه صلى الله عليه وسلم فيكون سنده الأول عالياً بالنسبة الى سنده من طريق أحدهم الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى من قبله سوى أحدهم * وفيهما المصاحفة وهي كالمساواة إلا أن العبرة فيها بتلميذ أحد المصنفين لابه * ويقابل العالی النازل وكل قسم من العلو قسم من النزول خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول * واعلم * ان العلو أمر مرغوب فيه لكونه أقرب الى الصحة فان كان في النزول مزية كأن يكون رجاله أو ثق أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال

(١) قوله والاول القديم كذا بالاصل وفي العبارة بعض تحريف أو سقط وقوله في

العلو النسبي الخ ابتداء كلام والله أعلم كتبه مصححه

فيه أظهر فهو أولى قطعاً * ولقد عظمت رغبة المتأخرين في العلو حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه * والمطلق منه أعلى من النسبي فان صح سنده كان الغاية القصوى *

* فصل * في رواية الأقران. والأكابر عن الأصغر * اذا روى أحد القرينين عن الآخر مطلقاً سواء روى الآخر عنه أم لا فهي رواية الأقران فرواية الشيخ عن تلميذه ليست منها إذ القرينان هما الراوي وشيخه المتشاركان في أمر يتعلق بروايتهما مثل السن أو الأخذ عن المشايخ على سبيل منع الخلو دون الجمع * والمراد التشارك في ذلك على المقارنة * نعم منها * المديح وغيره فالأول أن يروي كل عن الآخر والثاني أن يروي أحدهما ولا يروي الآخر عنه فيما يعلم. فرواية الأقران أعم من المديح كما ان المديح أعم من أن يروي كل قرين من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم أو أتباع أتباعهم عن الآخر منهم واذا روى الراوي عن دونه في السن أو في المقدر على سبيل منع الخلو دون الجمع فهي رواية الأكابر عن الأصغر * ومنها رواية الآباء عن الأبناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك * زاد قاضي القضاة فقال أو في الأخذ عن الشيوخ * قال وفي عكس رواية الآباء عن الأبناء كثيرة كرواية عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه. وابي العشاء الدارمي عن أبيه * ورواية من روى عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء عاد ضمير جدّه اليه أو الى أبيه *

* فصل * في السابق واللاحق * ان اشترك اثنان في الرواية عن شيخ وتقدم موت أحدهما على موت الآخر فهو النوع المسمى بالسابق واللاحق

وقد عد العراقي هذا التقدم من أقسام مطلق العلو *

﴿ فصل ﴾ في المهمل * ان روى الراوي حديثاً عن أحد اثنين متفقين في الاسم فقط من كنية أو غيرها أو فيه وفي اسم الأب أو فيهما وفي اسم الجد أو فيهن وفي النسبة معبراً عنه بما فيه الاتفاق من غير أن يتميز عن الآخر فهو النوع المسمى بالمهمل * وحكمه أن يزول إهماله بظهور اختصاص الراوي بأحدهما لعدم روايته إلا عنه . فان لم يظهر ذلك فان كانا ثقتين لم يضر أو غير ثقتين ضرر كما هو الصحيح . أو مجهولين كان الإهمال شديداً وكان الرجوع في زواله الى القرائن والظن الغالب *

﴿ فصل ﴾ فيمن جحد الشيخ مرويه * ان كان جحدته جزءاً كأن يقول كذب علي أو مارويت هذا أو كذبت علي أو مارويت لك هذا رُد في اختيار قاضي القضاة * وقبل في اختيار المحلي كالسبكي . وهو مقتضى ظاهر التنقيح في أصولنا . وان كان جحدته احتمالاً كأن يقول ما أذكر هذا أو لا أعرفه أو لا أعرف أني رويت هذا قبل في الأصح لما انه قول أكثر العلماء كمالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه ومحمد صاحب الامام الأعظم والكرخي منافي رواية عنه * وفي هذا النوع الثاني صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسى *

﴿ فصل ﴾ في المسلسل . قال قاضي القضاة ان اتفق الرواة في اسناد من الأسانيد في صيغ الأداء كسمعت فلاناً قال سمعت فلاناً أو حدثنا فلان قال حدثنا فلان أو غيرها من حالاتهم القولية كسمعت فلاناً يقول أشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره . أو الفعلية كدخلنا على فلان فأطعمنا تمرأ الى

آخره . أو كليهما كحدثني فلان وهو أخذ بلحيته قال آمنت بالقدر الى آخره
(زاد) العراقي فقال أو من صفاتهم كالمسلسل برواية الفقهاء أو الحفاظ أو من
غير ذلك فهو المسلسل (قال) وهو من صفات الاسناد . وقد يقع التسلسل
في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالأولية *

* فصل * في وجوه التحمل . فمنها السماع من لفظ الشيخ . ومنها القراءة
عليه وهي أرفع منه عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً للجمهور إذ عكسوا
ولمالك إذ سوى بينهما في أشهر الروايتين عنه وهو مختار ابن الساعاتي مناً
ومنها السماع عليه بقراءة غيره * ومنها الاجازة الخاصة المعينة خلافاً لأبي
طاهر الدباس من إذ قال بإبطالها . والمختار فيها وفقاً لابن الساعاتي أن المميز
ان كان عالماً بما في الكتاب والمجاز له فهما ضابطا جازت الرواية بها ووقع بها
الاحتجاج وإلا بطلت عند أبي حنيفة ومحمد وصحت عند أبي يوسف . قال
والأحوط ما قاله . نعم قد قال غيره مناهي أمر لا يحتاج به ولكن يتبرك
به * ومنها المناولة بشرط اقترانها بالاذن للرواية لتصح الرواية بها عند من
يجوزها وهي بهذا الشرط أرفع أنواع الاجازة (وصورتها) أن يدفع الشيخ
أصله أو ما قام مقامه من فرع مقابل به مملكا أو معيراً أو يحضر الطالب أصل
نفسه أو الفرع المقابل به فيتأمله الشيخ ثم يناوله أياً كان منها قائلاً هذا
روايتي عن فلان فاروه عنى * ومنها المكتبة . وهي أن يكتب الشيخ شيئاً
من حديثه بنفسه أو بغيره بأذنه الى غائب عنه أو حاضر عنده . ولا يشترط
الاذن بالرواية فيها على الصحيح * ومنها الوجادة . وهي أن يجد بخط يعرف
كاتبه ما لم يأخذه عنه بسماع ولا قراءة ولا غيرهما فيقول وجدت بخط فلان

ثم يسوق الاسناد والمتمن * ومنها الوصية بالكتاب . وهي أن يوصى عند موته
أو سفره لشخص معين بأصله أو أصوله * والإعلام . وهو أن يعلم أحد الطلبة
بأنى أروى الكتاب الفلانى عن فلان بشرط الإذن بالرواية فيهما على
الأصح . وإلا فلا عبرة بهما كما لا عبرة بالإجازة العامة في المجاز له نحو أجزت
لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتى أو لأهل الإقليم الفلانى أو البلدة الفلانية
بخلافها في المجاز به نحو أجزت لك جميع ما تجوز لى وعنى روايته ولا بالإجازة
للمجهول من مبهم أو مهمل . ولا بالإجازة للمعدوم كأجزت لمن سيولد لفلان
أو لك ولمن سيولد لك . ولا بالإجازة المعلقة بمشيئة الغير لموجود أو غيره
كأجزت لك ان شاء فلان أو لمن شاء فلان على الأصح فيهن *

* فصل * فى صيغ الأداء . لها على ما اختاره قاضى القضاة ثمانى مراتب
الأولى سمعت وحدثنى . ثم أخبرنى وقرأت عليه . ثم قرئ عليه وأنا أسمع
ثم أنبأنى ثم ناوانى . ثم شافهنى . ثم كتب الى . ثم عن ونحوها مما يحتمل السماع
وعدمه والاجازة وعدمها كقال وذكر وروى * (فالأولى) لمن سمع وحده
من لفظ الشيخ فان أتى بصيغة الجمع كحدثنا فلان أو سمعنا فلاناً يقول فلمن
سمع مع غيره كثيراً ولمن سمع وحده قليلاً . وسمعت لمن سمع أصرح في
السماع من حدثنى وأرفع منه مقداراً فى الاملاء * (والثانية) لمن قرأ وحده
على الشيخ وليس معه غيره فان أتى بصيغة الجمع كأخبرنا وقرأنا عليه فلمن
سمع بقراءة غيره أو قرأ ومعه غيره . وقرأت لمن قرأ أصرح فى القراءة من
أخبرنى . وغلط قوم فأطلقوا أخبرنى لمجرد الوجدان من غير إذن صاحب الخط
لصاحبها بالرواية عنه . والمختار فيمن قرأ على الشيخ من غير إنكار ولا ما يوجب

السكوت عنه جواز أن يقول حدثنا وأخبرنا غير مقيدين بقوله قراءة عليه وهو ما نقله الحاكم عن الأئمة الأربعة فإن قيدهما به فالجواز بالاتفاق * (والثالثة) لمن سمع بقراءة غيره * (والرابعة) كأخبرني عند المتقدمين ولكن أجزله عند المتأخرين * وأما الطبقة المتوسطة بينهم فكانوا لا يذكرون الإنباء إلا مقيداً بالإجازة * (والخامسة) لمن يروى بالمناولة بشرطها * (والسادسة) لمن أجزله إجازة متلفظاً بها * (والسابعة) لمن أجزله إجازة مكتوباً إليه بها إلا عند المتقدمين فلمن كتب إليه بالحديث سواء أذن له في روايته أم لا * (وأما الثامنة) فمن منها في عرف المتأخرين كأباني فيه . وعنمنة المعاصر محمولة على السماع مطلقاً إلا من مدلس * وقيل يشترط اللقاء ولو مرة إلا منه . واختاره قاضي القضاة وصححه السراج الهندي منا * وأما جميع ما كان نحو عن فالظاهر أن حكمه حكمها عند قاضي القضاة في جميع ما ذكر *

* فصل * في النوع المسمى بالمتفق والمفترق . والآخر المسمى بالمؤلف والمختلف . والثالث المسمى بالمتشابه . * اعلم * أنه إذا اتفق الاسم واسم الأب فصاعداً أو الاسم واسم الأب والنسبة أو النسبة فقط خطأ ونطقاً سواء كان الاسم كنية أو غيرها واختلف الشخص سواء كان المسمى اثنين أو أكثر فهو المتفق والمفترق * وان اتفق الاسم أي اسم كان ولو لقباً أو نسباً خطأ واختلف نطقاً سواء كان اثنين أم أكثر فهو المؤلف والمختلف * وان اتفق الاسم خطأ ونطقاً واختلف اسم الأب نطقاً مع الائتلاف خطأ او بالعكس او اتفق الاسم واسم الاب خطأ ونطقاً واختلفت النسبة نطقاً فهو المتشابه * قال قاضي القضاة ويتركب منه ومما قبله أنواع (منها) ان يحصل الاتفاق

او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلاً إلا في حرف فأكثر من احدهما او منهما سواء كان الاختلاف بالتغير مع ثبوت عدد الحروف في الجهتين كمحمد بن سنان ومحمد بن سيّار وكأحمد بن الحسين وأحيد بن الحسين أو مع نقصانه في أحدهما كعبد الله بن شبيب وعبد الله بن يحيى وكعبد الله بن زيد وعبد الله بن يزيد* (ومنها) أن يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه بالتقديم والتأخير إما في جملة الاسمين كالاسود ابن يزيد ويزيد بن الاسود* ومنه عبد الله بن يزيد وزيد بن عبد الله أو في بعض حروف الاسم الواحد من جملة الاسمين كايوب بن سيّار وأيوب ابن يسار* وفيه نظر إذ لا اتفاق خطأ ولا نطقاً بين يزيد وزيد كما كان بين عبد الله وعبد الله فكيف يجعل عبد الله بن يزيد وزيد بن عبد الله من أول هذين القسمين الذي فيه اتفاق الاسود والاسود ويزيد ويزيد خطأ ونطقاً كما اتفق في ثانيهما السينان واليا آن خطأ ونطقاً. وأيضاً لو اقتصر على حصول الاشتباه. لكان هو الوجه بلا اشتباه*

﴿ فصل ﴾ ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة. والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ ومعرفة مواليدهم هجراتهم وبلدانهم وأوطانهم*

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة أحوال الرواة تعديلاً وتجريحاً وجهالة ومعرفة مراتب ألقاظ التعديل والتجريح بحسب مراتب أسبابهما* فأسوأ ألقاظ التجريح ما دل على المبالغة فيه بصيغة أفعال التفضيل وهو الأصرح كما كذب الناس أو بدونها كإليه المنتهى في الوضع أو هو ركن الكذب

• وأسهلها فلان لين وسيء الحفظ أو فيه أدنى مقال • وبينهما مراتب • وأرفع
ألفاظ التعديل ما دل على المبالغة فيه بصيغة أفعال التفضيل أيضاً وهو الأصرح
كأوثق الناس أو أثبت الناس أو بدونها كإليه المنتهى في الثبوت • وأدناها
ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح كشيخ ويروي حديثه ويعتبر به • وبينهما
مراتب • ثم إن خلا عن تعديل قبل الجرح ولو مجملاً بأن لم يبين سببه ولكن
من عارف بأسبابه على المختار • وإن خلا عن تجريح قبل التركية من عارف
بأسبابها ولو من واحد وإن لم يقبل في حق الشاهد إلا من عدد على الأصح
• وإن اجتمع فيه كلاهما قدم الجرح ولكن إذا صدر مفسراً غير مجمل بأن
يبين سببه وكان الجرح عارفاً بأسبابه * هذا ما عليه قاضي القضاة • والمختار
عندنا وفاقاً للأكثر الاكتفاء بالواحد في تزكية الراوي كما مر وكذا في
جرحه ولكن مع القول باشتراط العدد في تعديل الشاهد وجرحه ووفقاً
لفخر الإسلام من عدم القبول لجرح من أئمة الحديث إلا مفسراً بسبب صالح
للجرح متفق عليه من غير متعصب * ويحذر المتكلم في باب الجرح والتعديل
من التساهل فيهما * والآفة تدخل في هذا الباب من خمسة وجوه * أحدها
الهُوى والغرض الفاسد وهو شرّها * والثاني المخالفة في العقائد * والثالث
الاختلاف بين المتصوفة وأهل الظاهر * والرابع الجهل بمراتب علمهم
الأوائل في الحقية والبطلان وإيجاب الكفر وعدم إيجابه * والخامس الأخذ
بالتوهم مع عدم الورع *

* فصل * ومن المهم معرفة كنى ذوى الأسماء المشتهرين بها • وأسماء
ذوى الكنى المشتهرين بها • ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة من

اختلف في كنيته وهم كثير - ومعرفة من كثرت كناه بان كان له أكثر من كنية واحدة أو نعوته - ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه كأبي اسحق ابراهيم بن اسحق المدني أو بالعكس كاسحق بن أبي اسحق السبيعي . أو وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب . أو وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس عن أنس - ومعرفة من نسب الى غير أبيه من الرجال أو من النساء كأمه وجدته أو الى غير ما يسبق الى الفهم *

* فصل * ومن المهم معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده فصاعداً ومن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعداً . وهو من فروع المسلسل لا الأول وقد يتفق الاسم واسم الاب ثم الاسم واسم الأب فصاعداً تارة للراوى وأخرى له ولشيخه - ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوى عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح * وفائدته رفع اللبس عن يظن أن فيه انقلاباً *

* فصل * ومن المهم معرفة الأسماء المجردة مطلقاً من الكنى والألقاب وغيرهما . وقد جمعها جماعة من الأئمة * فمنهم من جمعها بغير قيد * ومنهم من أفرد الثقات * ومنهم من أفرد المجروحين * ومنهم من قيد برجال كتاب مخصوص فلم يخل بهم في كتابه سواء ذكر معهم غيرهم أم لا . كرجال البخاري ورجال مسلم ورجالهما معاً ورجال أبي داود ورجال الترمذي ورجال النسائي ورجال الكتب الستة - ومعرفة الأسماء المفردة مطلقاً - ومعرفة الكنى المجردة والألقاب المجردة من حيث هما * قال قاضى القضاة والألقاب تارة تكون بلفظ الاسم وتارة تكون بلفظ الكنية فيكون اللقب عنده ما دل على رفعة أو صفة وان صدر بأب وأم - والكنية ما صدر بأحد هما من

غير دلالة على رفعة أو صفة - والاسم غيرهما *

* فصل * ومن المهم معرفة الأنساب . والنسب يقع الى القبائل والى الأوطان أعم من أن يكون بلاداً أو ضياعاً أو سككاً وسواء كان المنسوب إليها منها اصالة أو منها مجاورة - والى الصنائع والى الحرف * ثم الأنساب قد يقع فيها الاتفاق والاشتباه وقد تقع القاباً * ومن المهم معرفة أسباب الألقاب وأسباب الأنساب *

* فصل * ومن المهم معرفة الموالى وموالى الموالى إما بالرق الطاري عليه العتق أو بالحلف أو بالاسلام . كذا قال قاضى القضاة ويلزمه وقوع مثال لمولى المولى بالحلف أو بالاسلام فى الرجال لكنى لم أره *

* فصل * ومن المهم معرفة الاخوة والاخوات من ثلاثة أو ثلاث فأكثر . وقد صنف فى هذا النوع القدماء *

* فصل * ومن المهم معرفة أدب الشيخ والطالب . ويشتركان فى تصحيح النية وتحسين الخلق والتطهر من أغراض الدنيا (وينفرد الشيخ) بأن يُسمع إذا احتيج اليه وتأهل الاسماع . وان لا يحدث ببلد فيه أولى منه بالتحديث بل يرشد اليه . وأن لا يترك إسماع أحد لنية فاسدة . وأن يتطهر ويتطيب ويجلس بوقار . وأن لا يحدث قائماً ولا عجلاً ولا فى الطريق إلا ان اضطر الى شئ من ذلك . وأن يمسك من التحديث اذا خشى التغير أو النسيان لمرض أو هرم . وأن يكون له اذا اتخذ مجلساً للاملاء مستمل يقظ (وينفرد الطالب) بأن يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره بما سمعه ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر ويكتب ما سمعه تماماً ويعتنى بالتقيد والضبط

ويذاكر محفوظه *

* فصل * ومن المهم معرفة سن التحمل والأداء. والأصح اعتبار سن التحمل في السماع بالتمييز. وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا. ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسمع - والأصح في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك * وأما الأداء فلا اختصاص له بشئ معين بل الاعتبار فيه للاحتياج والتأهل كما مر * وهو مختلف باختلاف الأشخاص. ويصح تحمل الكافر اذا أداه بعد إسلامه والفاسق اذا أداه بعد توبته وعدالته *

* فصل * ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث. وهي أن يكتبه مفسراً ويشكل المشكل منه ويتقطعه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى مادام في السطر بقية وإلا ففي اليسرى *

* فصل * ومن المهم معرفة صفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ أو مع ثقة غيره أو مع نفسه شيئاً فشيئاً * زاد الكمال الشمتي فقال بأصل شيخه الذي يرويه عنه سماعاً أو إجازة أو بأصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو بفرع مقابل بأحدهما المقابلة المعتبرة * (قال) وصفة ذلك أن يمسك الطالب كتابه أو ثقة غيره والشيخ كتابه أو ثقة غيره فيقابه معه في حالة السماع منه والقراءة عليه ان أمكن أو قبلها وهو الأولى فان وقع فيه بعض سقط عمل بما ذكره في كيفية تخريج الساقط أو وقع فيه ما ليس منه عمل بما ذكره في كيفية الجمع بينهما أو يدينهما في نسخة واحدة انتهى بتلخيص وإيضاح *

* فصل * ومن المهم معرفة صفة سماعه وإسماعه بأن لا يتشاغل فيهما

بما يخل بهما من نسخ أو حديث أو نفاًس . وأن يكون إسماعه من أصله الذي
 سمع فيه أو فرع قبول عليه فإن تعذراً فليجزه بالاجازة لما خالف ان خالف *
 وقد علمت حكم الاجازة عند أبي حنيفة ومحمد وان الاحوط ماقلناه * وأما
 حكم روايته من كتابه الذي هو أصله وبخطه عندنا فهو ان كان مذكراً
 فحجة اتفاقاً وإلا فلا عمل به عند أبي حنيفة مطلقاً * وقال أبو يوسف يعمل
 به اذا كان الخط معروفاً لا يخاف تغيره عادة وكان في يد أمين ولو غير أمينه *
 وقال محمد يعمل به مطلقاً ولكن اذا تبين انه خطه *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة صفة الرحلة فيه حيث يبتدىء بحديث
 أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير
 المسموع أولى منه بتكثير الشيوخ *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة صفة تصنيفه وهذا لمن تأهل له . وهو
 يكون على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي على حدة . وعلى الأبواب
 الفقهية أو غيرها . وعلى العلل بان يذكر كل حديث وطرقه واختلاف نقلته
 معللاً . وعلى الأطراف بان يذكر طرف الحديث الدال على بقيته ما لم يكن
 الحديث قصيراً فيذكره كله ثم يجمع أسانيد الحديث المذكور طرفه أو كله *

﴿ فصل ﴾ ومن المهم معرفة سبب الحديث . وقد صنف فيه بعض
 شيوخ القاضى أبي يعلى بن الفراء الحنبلي * وغاب هذه الأنواع التي ذكرنا
 أنها من المهم عند المحققين قد وقع التصنيف فيه * والله الموفق والهادى
 لا إله إلا هو عليه توكلت واليه أنيب * وحسبنا الله ونعم الوكيل * نعم المولى
 ونعم النصير * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم *

رسالة

بلغة الغريب في مصطلح آثار الحبيب
صلى الله عليه وسلم للعلامة السيد
محمد مرتضي بن محمد الحسيني
الزبيدي شارح القاموس
رحمه الله تعالى

(قال المؤلف) في معجمه في ترجمة عبد العليم بن عيسى الذرواني الشافعي - الشيخ الفاضل الصالح لقبته في خلاف ربه حين توجهت لزيارة أوليائها في سنة ١١٦٣ فذاكرته في الفنون واستفدت منه الفوائد وكان ممن يبرئ ويعتقد في محبتي - ولاجله ألفت رسالة في أصول الحديث اه

﴿ الطبعة الاولى ﴾

سنة ١٣٢٦

طبع على نفقة الشيخ أحمد مكي - ومحمد أمين الخانجي الكتبي وشركاه

(طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعم تسلسل اتصالها في كل حين . وتواتر ترادف افاضتها
على كل آحاد بلا حصر وتعيين . والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
خاتم النبيين . وسيد المرسلين . وقائد الغر المحجلين . وعلى آله الأكرميين
وصحباؤه المبجلين . وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين * أما بعد *
فهذه نبذة منيفة . ومنحة شريفة . ضمنها بيان ما اصطلاح عليه أهل الحديث
في القديم والحديث . جعلتها تذكرة لنفسي ولمن شاء الله من الاخوان بعدى
رجاء ان أنتظم في سلك خدمتهم . وان تشملني بركة دعوتهم . جمعها من مجموع
كتب الفن . وأوردت فيها كل مستحسن وسميتها * بلغة الغريب . في مصطلح
آثار الحبيب * صلى الله عليه وسلم . وشرف ومجد وعظم . وقد سهلت فيها
الطريق على كل طالب . ويسرت في تنسيقها حتى انتهى اليها مناط كل
راغب . مع اعترافي بانى قصير الباع . قصى الاطلاع . وانى لست من
فرسان هذا الميدان . وان ليس لى في حل عقده يدان . وعلى الله توكلى وبه
أستعين . فى أمور الدنيا والدين . وهذا أوان الشروع فى المقصود . بعون
الملك المعبود . * فاعلم * ان الخبر ان وصلت طرقة الى رتبة تعداد تحيل
العادة وقوع الكذب منهم تواطؤاً أو اتفاقاً بلا قصد مع الاتصاف بذلك فى

رتبة عليا . ودون ذلك كرواية حماد ابن سلمة عن ثابت عن أنس . ودون ذلك كسهيل عن أبيه عن أبي هريرة فان قل الضبط مع وجود البقية * فحسن لذاته *
يحتج به كالصحيح كرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فان قامت
قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو * حسن لا لذاته * والاول ان
اعتضد صار * صحيحاً لغيره * ويسمى الحسن لشيء خارج (١) ويعمل به في
فضائل الأعمال كالضعيف بل أولى * وأما في الأحكام فان كثرت طرقه
قيل وعضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن عمل
به فيها أيضاً والا فلا * واجتماع حسن مع الصحيح إما للتعهد في الناقل أو
باعتبار اسنادين * وتقبل زيادة راويهما العدل الضابط على غيره ان لم يقع تناف
بينها وبين رواية من لم يزد . والا فان لزم من قبول احدهما رد الأخرى
احتيج الى الترجيح . فان خولف بأرجح منه وأولى إما لمزيد الضبط أو
كثرة العدد أو نحوه فان كان مقبولا * فشاذا * والراجح محفوظ والا
* فمنكر * والراجح معروف وان سلم من المعارضة * فحكم * والا فان
أمكن الجمع بينهما فيسمى * مختلف الحديث * كحديث لا عدوى ولا طيرة
مع حديث فر من المجدوم فرارك من الأسد . والا فان عرف الآخر منهما
إما بالنص أو بتصريح الصحابي به أو بالتاريخ فالأخير * ناسخ * والمتقدم
* منسوخ * وان لم يعرف فاما ان يرجح أحدهما يرجح ان أمكن أو يوقف

(١) قوله ويسمى الحسن لشيء خارج الى قوله واجتماع حسن الخ كذا وقع بالاصل
الذي بأيدينا مؤخراً عن قوله والاول ان اعتضد صار صحيحاً لغيره والمناسب العكس
كما لا يخفى على المتأمل كتبه مصححه اسمعيل الخطيب الإسفردى

كل طبقة مصاحباً أفادة العلم اليقيني الضروري بصحة النسبة الى قائله * فتواتره *
والصحيح فيه عدم التعيين . ومن عين فنشؤه الاستدلال بما جاء فيه ذكر
ذلك العدد وإلا * فأحد * ويوجب العمل به فان كان بواحد فقط فان وقع
التفرد في أي موضع كان * فقريب * وينقسم الى صحيح وغيره وكذلك غريب
اسناد فقط وغريب متن واسناد معا ولم يوجد الا ان اشتهر ذلك الواحد ثم
روى عنه كثيرون كحديث انما الأعمال بالنيات - وذلك التفرد ان وقع في
أصل السند ومداره * ففرد مطلق * كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته .
وقد يفرد به راو عن ذلك المتفرد - وقد يستمر في جميع رواته أو أكثرهم
أو بالنسبة الى شخص معين - وان كان مشهوراً بطريق آخر * ففرد نسبي
ومعين * أو باثنين فقط عن اثنين فقط ولا أقل * فعزيز * سمي به لقلته
وجوده أو قوته أو بأكثر منه * فمشهور * سمي به لوضوحه أو اشتهاؤه على
الألسنة سواء وجد له سند واحد أو لم يوجد أصلاً وهو * المستفيض * على
رأي وقيل غيرك * (والآحاد) * بأقسامه الثلاثة مقبول يجب العمل به . ومردود
لم يرجح صدق المخبر به * (فالأول) * على أربعة أقسام فان نقله عدل بان لم يكن
فاسقاً ولا مجهولاً تام الضبط بان لم يكن مغفلاً أو أخف منه متصل السند غير
معلل ولا يشاذ * فصحيح لذاته * أو وجد القصور مع كثرة الطرق * فصحيح
لالذاته * ويتفاوت في القوة باعتبار ضبط رجاله وتجرى مخرجيه . ومن ثم قدم
ما أخرجه البخاري ثم مسلم ثم ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به أحدهما ثم ما على
شرطهما أو أحدهما ثم ما على شرط غيرهما * ومنها كرواية الشافعي عن مالك
عن نافع عن ابن عمر . وكرواية النخعي عن علقمة عن ابن مسعود . وتسمى

عن العمل حتى يظهر بمرجح وذلك الفرد النسبي ان واقفه غيره فهو المتابع *
 فان حصل للراوى متابعة تامة . أو لشيخه فصاعداً فالقاصرة . ويستفاد بها
 التقوية - أو متن يشبهه إما فى اللفظ والمعنى أو فى المعنى فقط من رواية آخر
 فشاهد . وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ والشاهد بما حصل بالمعنى * وتتبع
 الطرق من المحدث لذلك الحديث * اعتبار * (والثانى) * أعنى المرود إما أن
 يكون رده لحذف بعض رجال الاسناد فان كان من مبادي السند من تصرف
 مصنف سواء كان الساقط واحداً أو أكثر * فعلق * وكذا اذا سقط كل
 رجاله فحكمه فى صحيح البخارى ان أتى بقال أو روى دل على انه ثبت عنده
 أو يذكرو يقال . ففيه مقال . وأما فى غير صحيحه فردود لا يقبل - أو من
 آخر السند من بعد التابى أو غير ذلك بلا شرط الأولية والآخريه * فرسل *
 لا يحتج به . غير مر اسيل ابن المسيب عند الشافى للجهل بحال الساقط إذ يمتثل
 أن يكون صحابياً أو تابعياً - وعلى الثانى ضعيفاً أو ثقة - وعلى الثانى حمله من
 صحابى أو تابعى وهلم جرا * وهذا أولى مما قيل ان المرسل ما سقط فيه
 الصحابى إذ الصحابة كلهم عدول . والخفى من المرسل ما يروى عن عاصره
 ولم يعرف انه لقيه - أو من أثناء الاسناد فوق اثنين فصاعداً متواليًا * فمعضل *
 وان لم يكن ذلك على سبيل التوالى بل من موضعين أو أكثر * فنقطع *
 وذلك السقط ان وضع فدرك بعدم التلاقى - وان خفى بحيث لا يدركه إلا
 الخذاق * فدأس * والفاعل مدس * وحكمه ان كان ثقة لم يقبل إلا ما صرح
 فيه بالتحديث دون عن وقال . والفرق بينه وبين المرسل الخفى بالمعرفة وعدمها
 أو يكون رده لظمن فى الراوى . فان كان لكذب فى الحديث تمعداً فهو ضوع *

وتحرم روايته الا ببيان حاله (قيل) الا في مواضع مخصوصة . ويعرف ذلك بالاقرار والقرائن بان يكون منافضاً للنص او السنة او الاجماع او صريح العتل او يؤخذ من حال الراوي كما وقع لنيات بن ابراهيم . او بالاختراع من عنده او من غيره إما بعض السلف او قدماء الحكماء . او بعض الاسرائيليات إما لعزم الدين أو غلبة الجهل أو فرط العصبية أو يكون ذلك لهمة الراوي بالكذب بمخالفته للقواعد المعلومة أو عرف به في كلامه . وان لم يظهر * فتروك * وهو دون الأول . أو فحش غلط أو غفلة عن الاتقان أو فسق بالفعل أو بالقول * فتكر * أو وهم فان اطلع عليه بعد مزيد فحص من هو أهل نقد هذه الصناعة على قادح إما إلهاماً محضاً أو غير ذلك * فعمل * إما صحيح المتن والاسناد أو أحدهما . والقدح في أحدهما قدح في الكل . أو مخالفة بتغيير سياق السند بان يروي بمثنين مختلفين اسنادان^(١) بواحد أو يروي أحدهما ويزيد فيه من الآخر ما ليس في الأول ونحو ذلك من الصور * فدرج السند * أو بدمج موقوف من كلام الصحابي برفوع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أول الحديث أو آخره أو وسطه * فدرج المتن * ويعرف بتصريح الراوي وغير ذلك أو بتقديم وتأخير إما في الاسناد أو في المتن * فقلوب * كمرّة بن كعب و كعب ابن مرة . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في السبعة الذين يظاهم الله في ظل عرشه ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله . أو بزيادة راو في أثناء الاسناد * فزيد * أو بابدال إمارا أو لفظ بآخر مع عدم

(١) كذا بالأصل الذي بيدنا والصواب بان يروي متنين مختلفين باسنادين أو لهما

المرجح لاحدى الروايتين على الاخرى * مضطرب * واذا كان أحدهما مرجحاً بحفظ ونحوه فالعمدة على الراجح . وقد يقع ذلك عمداً امتحاناً وهو جائز بانتهاء الحاجة اليه أو بتغيير نقط إما في الاسناد أو المتن * فصحف * كعتبة ابن الندر بالنون والذال بالياء والذال . وحديث من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فقال شيئاً من شوال أو تغيير شكل * فحرف * كسليم بالضم بسليم بالفتح أو عكسه * ولأولى إتيان الحديث بلفظه أو تمامه . ولا يجوز إبداله بمرادف له أو نقصه إلا لعالم بمدلولات الألفاظ لأمنه من الابدال بما لا يطابق إلا فيما تعبد بلفظه كالأذكار أو من جوامع الكلم فان كان في معنى الحديث خفاء إما أن يكون اللفظ مستعملاً بقلة لكن في مدلوله دقة احتيج الى مطالعة كتب الغريب كالنهاية والفائق . أو بكثرة مع الدقة في مدلوله احتيج الى المؤلفات في المشكل ككتاب الطحاوى وغيره . وذلك الرد إما أن يكون لجهالة الراوى إما بذكر نعتة الخفى من اسم أو كنية أو لقب أو صنعة أو حرفة دون ما اشتهر به لغرض أو قلة روايته بان لم يرو عنه إلا واحد . وقد صنف فيه . أو ابهام اسمه اختصاراً من الراوى ويعرف بوروده مسمى من طريق آخر أو لفظ تعديله * فبهم * ولا يقبل ما لم يسم فان سمي الراوى وانفرد عنه بالرواية واحد لم يرو عنه غيره * فجهول العين * لا يقبل أيضاً إلا اذا كان يوثقه غير من يتفرد عنه وكذا من يتفرد عنه اذا كان أهلاً لذلك . وان روى عنه أكثر ولم يوثق ولم يجرح بل سكت عنه * فجهول الحال * وهو المستور وقد قبله جماعة ورده الجمهور . وقيل بالتوقف وهو التحقيق . وان كان ذلك الرد لبدعة فالبتدع ان كفر فواضح أنه لا يقبل وإلا

قبل وإلا لبطل كثير من الأحكام إلا سباب الشيخين والرافضة مطلقاً ما لم
 يكن داعية الى بدعته أو موافقة مذهبه واعتماده وإلا رد للتهمة وهو المختار .
 أو لسوء حفظ في الراوى . والمراد به عدم الترجيح في جانب إصابته على
 خطئه فان كان ذلك لازماً له * فشاذا * على رأي وإلا فان طراً عليه لكبر أو
 مرض أو ذهاب بصر أو احتراق كتب * فمختلط * وحكمه قبول ما قبله
 ورد ما حدث بعده فان لم يتميز وقف * والاسناد * ان انتهى الى النبي صلى
 الله عليه وسلم أو الى صحابى وهو من لقيه صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات
 عليه وان تخلت ردة ان لم يكن أخذه من غيره صلى الله عليه وسلم مما لا
 مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب * فرفوع * وإلا
 * فوقوف * أو الى تابعى فمن بعده * فمقطوع ومنقطع * ويقال له أيضاً الأثر
 والمسند * فان قل عدد رجال الاسناد الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهاء * فعلو
 مطلق * أو الى إمام من الأئمة * فعلو نسبي * وان وصل ذلك الاسناد الى
 شيخ مصنف من غير طريقه * فوافقة * أو شيخ شيخه فصاعداً فبدل * فان
 استوى بعد الشيخ المجتمع فيه أو لاف واسطة بينهما وهو الأقوى . وان ساوى
 عدد اسناده عدد اسناد احد المصنفين * فساواة * وهو معدوم أو ساوى
 تلميذاً احد المصنفين * فصاخة * تجوزاً وهما من قسم العلو المطلق لا النسبي
 كما قيل . ويقابل العلو النزول - أو تشارك الراوى ومن روى عنه في أمر
 مثل السن واللقى * فرواية الاقران * أو روى كل من القرينين عن الآخر
 * فديج * وهو أخص مما قبله كرواية أبى هريرة عن عائشة رضى الله عنهما
 وبالعكس - أو روى عن من هو دونه في مرتبة الآخذين عنه * فرواية أكابر


عن أصاغر * كرواية الزهرى عن مالك . ومنه رواية الآباء عن الأبناء
 والصحابة عن الإتياع كرواية العباس عن ابنه الفضل ورواية العبادلة الأربعة
 عن كعب الأخبار . وعكس ذلك كثير كرواية عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده . وان تقدم موت قرنين اشتركا في الأخذ عن شيخ * فسابق
 ولاحق * كسماع الذهبي عن التنوخى والتحديث عنه ومات سنة ثمان وأربعين
 وسبعائة . وآخر من مات من أصحاب التنوخى الشهاب الشاوي مات سنة
 أربع وثمانين وثمانائة . أو اتفق الرواة في صيغ الاداء وغيرها من الحالات
 القولية أو الفعلية * فمسلسل . إما في الاسناد كله كالمسلسل بالحفاظ أو بأخذ
 اللحية أو بالإيمان بالقدر وغير ذلك أو في معظمه بتاريخ الرواية كالمسلسل
 بالأولية لانتهائها الى سفیان على الصحيح والمسلسل بالآخريه أو بزمن
 الرواية كالعيد والحميس . أو بحلها كالمترم النفيس . أو كونه وحده . حين
 التحمل عن شيخه العمدة . أو بصفة الراوى الحالية ككونه معمرأ أو
 مصرياً أو يمنياً أو شامياً أو اسمه محمداً أو ممن ذكر بكنيته أو عيت نسبتته *
 ومن المسلسل بالصفة القولية قراءة الصف . وإني أحبك ققل . وبالصفة
 الفعلية كالكتابة بالروى والمصاحفة والمشابكة ومن المسلسل بصيغة الرواية
 كسمعت وقرأت وأنشدت . أو اسما فقط إما مع اسم الأب كاخليل بن
 أحمد ستة أو مع الجد كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة . أو مع الكنية
 كأبي بكر بن عياش ثلاثة . أو مع النسبة كالحنفى الى المذهب والى القبيلة *
 فتفق ومفترق * أو اتفقا خطأ لا لفظاً * فتؤلف ومختلف * كسلام بالتشديد
 وسلام بالتخفيف . أو اتفقت الالباء خطأ مع اتفاق الأسماء كوسى بن على


بفتح العين وموسى بن علي بضمها أو عكسه كشریح وسریح بن النعمان *
 فتشابهه * ويتبين باختصاص من الروای وإلا فيرجع الى القرائن والظن
 الغالب * وان جحد الشيخ مروی راو عنه جزماً رد ذلك الخبر أو احتمالاً قبل
 حملاً على نسيانه * وصيغ الأذاء التي يروى بها الحديث * سمعت وحدثني
 لما تحمل من لفظ الشيخ والأول أصرح والثاني اذا جمع فمع غيره أو للتعظيم
 وقد يطلق على الاجازة تدليساً وأخبرني وقرأت للقاري على الشيخ بنفسه
 والأول ان جمع فكفري عليه وأنا أسمع وعن وأخبرنا على قول للاجازة
 مطلقاً - وقرئ عليه وأنا أسمع بشرط المشافهة وأبأ اذا كتب بها اليه من
 بلد ويجوز استعمال الإخبار فيها مقيداً بقوله إجازة أو مشافهة أو كتابة أو
 إذناً ونحو ذلك ومطلقاً عند قوم * وأرفع أنواع الاجازة المقارنة للمناولة لما
 فيها من التعيين . وشرط لها وللوجادة والوصية والاعلام فلا تصح الرواية
 في هذه الصور الا اذا اقترنت بها * ومما يتعين * معرفة طبقات الرواة
 وبلدانهم للامن من الاشتباه وأحوالهم تعديلاً وتجريحاً وجهالة ومراتبهما
 ليعرف من يرد حديثه ممن يعتبر * وأرفع مراتب التعديل * الوصف بصيغة
 المبالغة كأوثق الناس . أثبت الناس . اليه المنتهى في التثبت . والمكرر
 كشقة ثبت . أو ثقة حافظ . أو ثقة حجة . أو ثقة متقن ونحو ذلك - ويليهما
 ليس به بأس . لا بأس به . صدوق . مأمون . خيار - ويليهما محله الصدق
 روى عنه شيخ يروى حديثه . يعتبر به . وسط . صالح الحديث . مقارب
 الحديث . جيد الحديث . حسن الحديث - ويليهما صويلح . صدوق ان شاء الله
 تعالى . أرجو انه لا بأس به * وأسوأ مراتب التجريح * ركن الكذب .


كذاب . وضاع . دجال . يكذب . يضع . ويلها متهم بالكذب أو بالوضع .
 ساقط . هالك ذاهب . متروك . تركوه . فيه نظر سكتوا عنه . لا يعتبر به .
 ليس بثقة . غير ثقة ولا مأمون . ويلها مردود الحديث ضعيف جداً . واه
 بكرة . مطروح . ارم به . ليس بشئ . لا يساوى شيئاً . ويلها ضعيف منكر الحديث
 مضطرب الحديث . ضعفه لا يحتاج به ويلها فيه مقال . ليس بذلك .
 ليس بالقوى . ليس بعمدة . فيه خلف . مطعون فيه . سيء الحفظ . لين
 تكلموا فيه فيه أدنى مقال ويثبتان بقول واحد على الصحيح . وان اجتماعا
 في شخص فالجرح مقدم بشرط . وان تعدد المعدل . ومعرفة الأسماء المجردة
 والكنى بجميع أنواعها وهي ثلاثة عشر والألقاب وأسبابها كالأشمس
 والأعرج والضال . والانتساب الى وطن أو حرفة أو صناعة كالخياط والبراز
 والمنسوب الى غير أبيه كالقداد ابن الأسود واسماعيل ابن علي . ومن وافق
 اسمه اسم أبيه وجده كالحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب
 أو اسم شيخه وشيخه كرواية عمران القصير عن عمران بن رجا عن
 عمران بن حصين . أو اسم راويه وشيخه كالبخاري بين مسلمين . والموالي
 من أعلى وأسفل بالرق أو الحلف أو بالاسلام . والاخوة والاخوات سواء
 ثلاثة أو أربعة ~~ب~~ آداب الشيخ والطالب ~~ب~~ منها ما يشتركان فيه كتصحيح النية
 والتطهر من أغراض الدنيا وتحسين الخلق . ومنها ما يفرد به أحدهما .
 فالشيخ في الاسماع اذا احتيج اليه والارشاد الى من هو أولى منه وعدم
 التحديث قائماً ولا عجلاً ولا في الطريق . والطالب في توفير الشيخ وارشاد
 الغير لماسمعه وعدم ترك الاستفادة لحياء أو تكبر وكتابة ماسمع والاعتناء

بالتقييد والضبط والمذاكرة بالمحفوظ * وسن التحمل ووقته بالنسبة الى السماع
 التمييز ويحصل غالباً باستكمال خمس . ومادونه فحضور * وسن الأداء ولا حد
 له بل متى تأهل لذلك فقبل خمسون ولا ينكر عند الأربعين واذا كان بارعاً
 فما بين عشرين وثلاثين أو عشرون * وكتابة الحديث ومقابلته مع نفسه أو
 مع شيخه أو مع ثقة غيره . وسماعه من أصل شيخه وفرع قبول عليه وتصنيفه
 مع مراعاة الترتيب وتبيين اختلاف النقلة اذا تأهل وأسبابه . ويرجع تلك
 الأنواع كلها الى النقل فليراجع الى مؤلفاتها المبسوطة ليحصل الوقوف على
 حقائقها والله أعلم *

✽ قال في الام المنقول من خط المؤلف والمكتوب في حياته ما لفظه ✽
 تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه تهدياً وتبييضاً يوم الجمعة لعشر
 ماضين من ربيع الثاني سنة أربع وستين ومائة وألف بمدينة
 زيد . وكان اتمام تسويدها في خلاف ريمة برحاب القطب
 أبي محمد عبد الله بن علي الأسدي قدس سره
 في شهر رجب سنة ١١٦٣ على يد مؤلفها
 محمد مرتضى الحسيني حامداً لله ومصلياً
 على نبيه ومسلماً ومستغفراً







COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59577088

ME06733

Kitab qahw al-athar

RECAP

